المطلب الثالث: التَّسْمِيَةُ فِيْ الوُضُوْءِ.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أنَّ التسمية في أول الوضوء واجب لا يصح الوضوء بدونها حيث قال رحمه الله:"والحق أن التسمية في أول الوضوء واجب لا يصح الوضوء بدونها"**([[1]](#footnote-2))**.**

**تحرير محل النزاع**: لا خلاف بين الأئمة الأربعة في استحباب التسمية في أول الوضوء على القول المشهور([[2]](#footnote-3))عنهم([[3]](#footnote-4)), وإنما اختلفوا في الوجوب على قولين مشهورين:

**القول الأول**: إن التسمية في أول الوضوء سنة ومستحبة, وليست بواجبة, وهو قول الجمهور من الحنفية([[4]](#footnote-5)), والمالكية([[5]](#footnote-6)), والشافعية([[6]](#footnote-7)), ورواية عن الإمام أحمد([[7]](#footnote-8)), وبه قال الثوري([[8]](#footnote-9)), وأبو عبيد([[9]](#footnote-10)), وابن المنذر رحمهم الله([[10]](#footnote-11)).

**القول الثاني**: إن التسمية في الوضوء واجبة, وهو قول الحسن البصري([[11]](#footnote-12)), ومذهب الحنابلة ([[12]](#footnote-13)), وقول إسحاق([[13]](#footnote-14)), وأهل الظاهر([[14]](#footnote-15)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة:**

1. اختلافهم في تصحيح الحديث وتضعيفه([[15]](#footnote-16)).
2. اختلافهم في المراد بالنفي في قوله :"لا ضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"([[16]](#footnote-17)).

**أدلة القول الأول: أوَّلا:** استدل الجمهور على استحباب التسمية في ابتداء الوضوء بما يلي**:**

**الدليل الأول:** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله :"لا صلاة لمن لا وضوء له, ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه"([[17]](#footnote-18))**.**

**وجه الدلالة:** الحديث محمول على نفي الكمال لا نفي الإجزاء, فدل على الاستحباب([[18]](#footnote-19)),

ثم أقل ما ينطلق عليه الحديث الاستحباب وهو متيقن.

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله :"يا أبا هريرة! إذا توضأت فقل: "بسم الله, والحمد لله" فإن حَفَظَتَك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء**"**([[19]](#footnote-20)).

**الدليل الثالث:** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله :"كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله أقطع"([[20]](#footnote-21)).

**الدليل الرابع:** عن أنس قال:نظر أصحاب رسول الله وضوءا, فلم يجدوا, فقال النبي :ها هنا ماء؟ فأتى به, فرأيت النبي وضع يده في الإناء الذي فيه الماء, ثم قال:"توضئوا بسم الله" فرأيت الماء يفور من بين أصابعه والقوم يتوضئون حتى فرغوا من آخرهم([[21]](#footnote-22))**.**

**الدليل الخامس:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي :"لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال:"بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا, فقضي بينهما ولد لم يضره**"**([[22]](#footnote-23)).

**قال ابن حجر:"**ليس العموم ظاهرا في الحديث ولكن يستفاد من باب أولى, لأنه إذا شرع في حالة الجماع وهي مما أمر فيه بالصمت فغيره أولى"([[23]](#footnote-24)).

**وقال ابن بطال:"**وفيه أن التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة تبركًا بها واستشعارًا أن الله هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه"([[24]](#footnote-25)).

**ثانيا:"واستدلوا على عدم الوجوب بما يلي:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى**:**ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭼ([[25]](#footnote-26)).

**وجه الدلالة:** أن الآية خرجت مخرج البيان للوضوء الشرعي, ولم تذكر فيها التسمية, فلم يقل الله تعالى: فَسَمُّوا, فلو كانت التسمية واجبة لذُكِرَتْ فيها([[26]](#footnote-27)).

**الدليل الثاني:** عن عمر بن الخطاب قال: سمعتُ رسول الله يقول:"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمري ما نوى"([[27]](#footnote-28))**.**

**وجه الدلالة:** من توضأ ونوى ولم يسم فقد حصل له ما نواه من الطهارة([[28]](#footnote-29))**.**

**الدليل الثالث:** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله :"من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله, ومن توضأ ولم يذكر اسم الله, لم يتطهر إلا موضع الوضوء"([[29]](#footnote-30)).

**وجه الدلالة:** أن الحديث صريح في عدم وجوب التسمية حيث نَفَي كمال التطهر عن من لم يسم الله في الوضوء, ولم ينف الصحة, فلو كانت التسمية واجبة لما طَهُرَ منه شيء([[30]](#footnote-31)).

**الدليل الرابع**: عن عمرو بن عبسة ([[31]](#footnote-32)) في حديث إسلامه وفيه: فقلت يا نبي الله! فالوضوء حدثني عنه قال:"ما منكم رجل يقرب وضوءه, فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه, ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء, ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء, ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء, ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء..."([[32]](#footnote-33)).

**الدليل الخامس**: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه توضأ, فغسل وجهه, أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق, ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى, فغسل بهما وجهه, ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى, ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى,ثم مسح برأسه,ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها,ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى,ثم قال:"هكذا رأيت رسول الله يتوضأ" ([[33]](#footnote-34)).

**الدليل السادس**: عن حُمْرَانَ([[34]](#footnote-35))مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء, فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما, ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق, ثم غسل وجهه ثلاثا, ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار, ثم مسح برأسه, ...ثم قال: قال رسول الله :"من توضأ نحو وضوئي هذا, ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه"([[35]](#footnote-36)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة**: هذه أحاديث في صفة وضوء النبي , وليس فيها ذكر التسمية, ولوكانت واجبة لبينها النبي بيانا شافيا كافيا, ولو بينها لما ترك الصحابة رضوان الله عليهم ذكرها حين وصفوا وضوءه , وهـم الذين كانوا أحرص الناس على

نقل كل ما يتعلق به في جميع أحواله وأقواله وأفعاله([[36]](#footnote-37))**.**

**الدليل السابع**: حديث رفاعة بن رافع([[37]](#footnote-38))الطويل[المعروف بحديث المسيء صلاته]وفيه:" ...توضأ كما أمرك الله"([[38]](#footnote-39)).

**وفي رواية أخرى**:"إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين" ([[39]](#footnote-40)).

**وجه الدلالة منه من وجهين:**

**الأول**: هذا قول النبي للأعرابي وهو موضع تعليم فلو كانت التسمية واجبة لعمله إياها, ولم يعلمه, فدل على أنها غير واجبة([[40]](#footnote-41)).

**الثاني:**أعلمنا رسول الله في هذا الحديث ما تجزئ به الصلاة, ولم يذكر التسمية, فظاهره

أنها تجزئ بغيرها([[41]](#footnote-42)).

**الدليل الثامن:** إن الوضوء عبادة لا يجب في آخرها ذكر, فلا يجب في أولها كالطواف([[42]](#footnote-43)).

**الدليل التاسع**: إنها طهارة شرعية, فلا تجب فيها التسمية, كالتيمم, وغسل الميت([[43]](#footnote-44)).

**الدليل العاشر**: أن المطلوب من التوضوء هو الطهارة, فلا تفتقر إلى التسمية؛ لأن تركها لايقدح فيها؛لأن الماء خلق طهورا في الأصل, فلا تقف طهوريته على صنع العبد كالطهارة من النجاسة([[44]](#footnote-45)).

**الدليل الحادي عشر**: أنها عبادة, فلا تجب فيها التسمية, كسائر العبادات([[45]](#footnote-46)).

**الدليل الثاني عشر**: الأصل عدم الوجوب, فلا يثبت الوجوب إلا بدليل صحيح صريح([[46]](#footnote-47)).

**أدلة القول الثاني**:

**الدليل الأول**: عن أبى هريرة قال: قال رسول الله :"لا صلاة لمن لا وضوء له, ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه"([[47]](#footnote-48)).

**وجه الدلالة**: وهذا نفي في سياق نكرة يقتضي ألا يصح وضوءه بغير التسمية؛ إذ الأصل في

النفي الحقيقة, ونفي الصحة أقرب إلى الذات, وأكثر لزوما للحقيقة فيستلزم عدمها عدم الذات([[48]](#footnote-49)).

**الدليل الثاني**: أنها عبادة يبطلها حدث فوجب في أولها نطق كالصلاة([[49]](#footnote-50)).

**الدليل الثالث**: قياس على الذبح,كما أن التسمية واجبة في الذبح كذلك في الوضوء؛ لأن

الآمر بهما واحد([[50]](#footnote-51)).

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الأول, وذلك لما يلي:

1. لأن الآثار الواردة في صفة وضوء النبي لم يذكر فيه أحد الرواة أنه بدأ وضوءه بالتسمية, ولو كانت التسمية واجبة لواظب عليها النبي, ولنقلها إلينا الواصفون لوضوء النبي, وعلما بأن الصحابة الكرام الذين وصفوا وضوء النبي لم يروا النبي يتوضأ مرة واحدة جميعا, بل رأوه في مختلف الأوقات, ولم يذكرها أحد التسمية ما يدل على أن النبي ما كان يواظب عليها, وهذا يدل على أنها ليست بواجبة.

**وأما الأحاديث التي فيها**:"لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله, فالمراد به نفي الكمال لا نفي الإجزاء,كما يدل عليه حديث الأعرابي الذي فيه أن النبي علم الأعرابي الوضوء, ولم يذكر فيه التسمية ما يدل على أن التسمية ليست بواجبة في الوضوء؛ إذ لو كانت واجبة لبينها له رسول الله .

**وأما قياس الوضوء** على الذبح في وجوب التسمية ففاسد لافتراقهما وبيان ذلك:أننا أمرنا بالتسمية عند الذبح إظهارا لمخالفة المشركين؛ لأنهم كانوا يسمون آلهتهم عند الذبح فكان الترك مفسدا,وهنا أمرنا بالتسمية تكميلا للثواب لا مخالفة للمشركين فإنهم كانوا لا يتوضئون, فلم يكن الترك مفسدا لهذا([[51]](#footnote-52)).

ثم من أوجب التسمية عند الوضوء لا يوجبها عند غسل الجنابة, والحيض، وهذا مناقض

لإجماع العلماء على أن من اغتسل من الجنابة، ولم يتوضأ, وصلى أن صلاته تامة([[52]](#footnote-53)). والله أعلم.

1. () ينظر: مرعاة المفاتيح1/126. [↑](#footnote-ref-2)
2. () التقييد بالمشهور إنما هو لأجل أن الإمام مالك رحمه الله تعالى فقد رُوي عنه في المسألة ثلاث روايات: **الأولى**: أنه أنكر التسمية عند الوضوء. و**الثانية**: التخيير بين التسمية وعدمها. **والثالثة**: السنية وهذا هو المشهور عند المالكية.ينظر:[بداية المجتهد ص114, والذخيرة1/284, والقوانين الفقهية1/20, والتاج والاكليل1/383, وحاشية الدسوقي1/103, والثمر الداني ص 45]. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر : إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم لابن هبيرة 1/77. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: مختصر القدوري ص11, والمبسوط للسرخسي1/55, وبدائع الصنائع1/84, والهداية1 /16, والاختيار لتعليل المختار1/8, والفتاوي الهندية1/8, وكنز الدقائق ص139, واللباب في شرح الكتاب1/34. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب1/116, والمعونة1/15, والكافي ص20, والمقدمات والممهدات1/83, وعقد الجواهر الثمينة1/44, والذخيرة1/284, وإرشاد السالك1/7, ومختصر الخليل ص20, وشرح مختصر الخليل للخرشي1/139, والفواكه الدواني1/211,وحاشية الدسوقي1/103, والشرح الصغير1/122, والإمام مالك رحمه الله تعالى قد روي عنه ثلاث روايات في المسألة كما سبق, ومنها الإنكار باستحبابها في الوضوء, وهو الذي اختاره ابن العربي في عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي1/43. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: الأم2/67, والحاوي الكبير1/79, والوسيط1/280, والعزيز شرح الوجيز1/121, وروضة الطالبين1 /168, و المجموع1/385. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: الكافي1/54, والمغني1/145, والمحرر في الفقه1/11, والإنصاف مع المقنع1/274, وشرح منتهى الإرادات1/91,. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: الأوسط1/367, والمغني1/145. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: كتاب الطهور ص54, و55. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: الأوسط1/368. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: المغني1/145. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: المستوعب1/24, والكافي1/54, والمغني1/145, والمحرر في الفقه1/11, والإنصاف مع المقنع1/274, وشرح منتهى الإرادات1/91. على القول بالوجوب هل تسقط بالنسيان أم لا ؟ فيه قولان عند الحنابلة: **القول الأول**:تسقط بالنسيان إذا نسيها عند ابتداء الوضوء وتذكر في أثنائه ذكره وإن لم يذكر حتى فرغ منه صح وضوءه وهو المذهب لقوله :"إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وقياسا على واجبات الصلاة. و**القول الثاني**:لا تسقط بالنسيان, فمن نسيها من وضوئه أعاد وجوبا لعموم الخبر وقياسا على سائر الواجبات.ينظر:[ المغني1/145, والإنصاف1/374]. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: الأوسط1/368, والحاوي الكبير1/80, والمغني1/145, والشرح الكبير مع المقنع1/274. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: الحاوي الكبير1/80, والمبسوط للسرخسي1/55, والمجموع1/387. [↑](#footnote-ref-15)
15. () كما يدل عليه قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى:لا أعلم فيه – في مسألة هذه التي نحن فيها – حديثا له إسناد جيد. ينظر:[مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه2/263, وسنن الترمذي1/77, والأوسط لابن المنذر1/368]. [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب التسمية على الوضوء1/60, برقم101, والترمذي في أبواب الطهارة, باب ما جاء في التسمية عند الوضوء1/76, برقم25, وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب ما جاء في التسمية في الوضوء ص 139, برقم397, وأحمد17/464 والدارقطني1/121-122, برقم225, والحديث قد اختلفت أقوال المحدثين في التصحيح والتضعيف, فضعفه جماعة من المحققين منهم: الإمام أحمد, يقول ابنه عبد الله:سألت أبي عن حديث أبي سعيد الخدري عن النبي :"لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه", قال أبي:"لم يثبت عندي هذا, ولكن يعجبني أن يقوله.[مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص25], كما ضعفه أبو حاتم, وأبوزرعة الرازي, كما قال عبد الرحمن بن حاتم: سمعت أبي، وأبا زرعة وذكرت لهما حديثا رواه عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال، قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، قال: أخبرتني جدتي، عن أبيها: أن رسول الله قال:"لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله. فقالا:"ليس عندنا بذاك الصحيح، أبو ثفال مجهول، ورباح مجهول".ينظر:[كتاب العلل لابن أبي حاتم ص275], وضعفه النووي أيضا في المجموع1/384 فقال: "أسانيد هذه الأحاديث كلها ضعيفة",وحسنه جماعة من المحققين, فقال ابن حجر في التلخيص الحبير 1/128:"والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا"ومثله قال الصنعاني في السبل1/80, وقال المنذري في الترغيب والرهيب1/99:" ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة, ونقل المنذري قول ابن أبي شيبة أنه قال: ثبت لنا أن النبي قال:"لا وضوء لمن لم يسم الله". وحسنه ابن الصلاح، وقال الحافظ ابن كثير:"إنه حديث حسن".[تفسير القرآن العظيم 1/188], وحسنه الألباني في الإرواء1/122, وقال في صحيح سنن أبي داود1/168: حديث صحيح. [↑](#footnote-ref-17)
17. () تقدم تخريجه في ص (254). [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: بدائع الصنائع1/85. [↑](#footnote-ref-19)
19. () أخرجه الطبراني في المعجم الصغير1/131, وقال الهيثمي في مجمع الزوائد1/513:"إسناده حسن", وقال الصنعاني في السبل1/79:"إسناده واهٍ" [↑](#footnote-ref-20)
20. () أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح, باب خطبة النكاح ص610, وليس فيه ذكر البسملة بل فيه الحمدلة, وأحمد14/329, وعبد الرزاق في المصنف6/189, والدار قطني1/428, وقال:"وقرة ليس بقوي في الحديث ورواه صدقة عن محمد بن سعيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي , ولا يصح الحديث, وصدقة ومحمد بن سعيد ضعيفان, والمرسل هو الصواب", وحسنه النووي في المجموع1/117, وقال الألباني في الإرواء1/29: ضعيف جدا. [↑](#footnote-ref-21)
21. () أصله في الصحيحين: البخاري في كتاب الوضوء, باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة1/76, برقم169, ومسلم في كتاب الفضائل, باب معجزات النبي ص935, برقم 2279, بدون زيادة قوله:"توضئوا بسم الله" وأما بزياده هذه اللفظة فأخرجه النسائي في كتاب الطهارة, باب التسمية عند الوضوء1/65,وأحمد20/120, وابن خزيمة1/74,وابن حبان13/482,والدارقطني 1/119, والبيهقي في السنن الكبرى1/138, وصححه ابن خزيمة, وابن حبان, وقال النووي في المجموع1/385:"وإسناده جيد", وصححه الألباني في صحيح سنن السنائي1/18,برقم76. [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه البخاري في كتاب الوضوء, باب التسمية على كل حال وعند الوقاع1/67, برقم141. [↑](#footnote-ref-23)
23. () فتح الباري1/318. [↑](#footnote-ref-24)
24. () شرح ابن بطال للبخاري1/230. [↑](#footnote-ref-25)
25. () سورة المائدة الآية [6]. [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر: عيون الأدلة1/90, والإشراف لعبد الوهاب1/116, والمعونة1/16, وبدائع الصنائع1/85. [↑](#footnote-ref-27)
27. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع بألفاظ متقاربة منها في كتاب بدء الوحى باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله 1/13, برقم1, ومسلم في كتاب الإمارة, باب قول النبي :"إنما الأعمال بالنيات"ص792, برقم1907. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: عيون الأدلة1/90. [↑](#footnote-ref-29)
29. () أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة, باب التشهد بعد الوضوء1/124-225, برقم232, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة, باب التسمية على الوضوء1/142, برقم199, وضعفه, وقال ابن الملقن في البدر المنير1/93 :"هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة". وقال النووي في المجموع1/384:"وهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث". وأورد الألباني طرق هذا الحديث في تعليقه على المشكاة1/134, وضعفها كلها. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: بدائع الصنائع1/85, والعزيز شرح الوجيز1/122. [↑](#footnote-ref-31)
31. () هو عمرو بن عبسة بن عامر أبو نجيح السلمي صحابي أسلم قديما في أول الإسلام, كان يقال له ربع الإسلام, وقد سأل النبي عن أمور الصلاة وتعلمها, روى عنه ابن مسعود, وسهل بن سعد, وقيل:إنه توفي بحمص في أواخر خلافة عثمان. ينظر:[ أسد الغابة 4/239, والإصابة5/5]. [↑](#footnote-ref-32)
32. () أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين, باب إسلام عمرو بن عبسة ص323, برقم832. [↑](#footnote-ref-33)
33. () أخرجه البخاري في كتاب الوضوء, باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة1/67, برقم140. [↑](#footnote-ref-34)
34. () هو حُمْرَان بن أبان مولى عثمان بن عفان الفارسي الفقيه, أصله من النمر بن قاسط، وسبي من عين التمر، فابتاعه عثمان بن المسيب بن نجبة فأعتقه،كان من العلماء الجلّة, أهل الرأي والشرف, سمع من عمر, وعثمان, وغيرهما, وروى عنه أبو وائل وغيره, مات بالبصرة بعد السّبعين، وقيل غير ذلك.ينظر:[سير أعلام النبلاء4/182, والإصابة2/64]. [↑](#footnote-ref-35)
35. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء, باب الوضوء ثلاثا ثلاثا1/72, برقم159, ومسلم في كتاب الطهارة, باب صفة الوضوء وكماله ص 119, برقم226. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: المعونة1/16, والمجموع1/387. [↑](#footnote-ref-37)
37. () هو رفاعة بن رافع بن مالك أبو معاذ الأنصاري الخزرجي شهد العقبة وبدرا, وأحدا, والخندق, وبيعة الرضوان, والمشاهد كلها مع رسول الله , وروى عن النبي , وروى عنه ابناه عبيد, ومعاذ وغيرهما, توفي سنة41هـ, وقيل: غيرها. ينظر:[أسد الغابة2/277, والإصابة2/209]. [↑](#footnote-ref-38)
38. () أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة, باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود1/377, برقم861, والترمذي في أبواب الصلاة, باب ما جاء في وصف الصلاة1/332, برقم302, وابن خزيمة1/274, والطبراني في المعجم الكبير5/39, وأبو داود الطيالسي في مسنده2/714, والطحاوي في شرح مشكل الآثار15/354, والبيهقي في السنن الكبرى2/738, والحديث حسنه الترمذي فقال:"حديث حسن", وصححه ابن خزيمة, وصححه الألباني أيضا فقال:"إسناده على شرط البخاري".[صحيح سنن أبي داود4/11, برقم807, ومشكاة المصابيح مع تعليقه1/253]. [↑](#footnote-ref-39)
39. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة, باب من لا يقيم الصلب1/276,برقم 858, وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها, باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى ص156, برقم460, والدارقطني في سننه في كتاب الطهارة, باب وجوب غسل القدمين والعقبين1/167, برقم319, والحاكم في المستدرك1/242. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود4/8, برقم804**.** [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: عيون الأدلة1/90-91, والحاوي الكبير1/80. [↑](#footnote-ref-41)
41. () ينظر: عيون الأدلة1/91. [↑](#footnote-ref-42)
42. () ينظر: عيون الأدلة1/100, والإشراف للقاضي عبد الوهاب1/116, والحاوي الكبير1/80, والمجموع1/387. [↑](#footnote-ref-43)
43. () ينظر: المعونة1/16. [↑](#footnote-ref-44)
44. () ينظر: عيون الأدلة1/93, والحاوي الكبير1/80, والبدائع والصنائع1/85, والمغني1/145. [↑](#footnote-ref-45)
45. () ينظر: المغني1/145. [↑](#footnote-ref-46)
46. () ينظر: المصدر السابق نفسه. [↑](#footnote-ref-47)
47. () تقدم تخريجه في ص (254). [↑](#footnote-ref-48)
48. () ينظر: المغني1/145, ونيل الأوطار1/155, وتحفة الأحوذي1/93, ومرعاة المفاتيح2/106. [↑](#footnote-ref-49)
49. () ينظر: المجموع1/387. [↑](#footnote-ref-50)
50. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/55. [↑](#footnote-ref-51)
51. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/55. [↑](#footnote-ref-52)
52. () ينظر: شرح ابن بطال للبخاري1/231. وحكى هذا الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع ص39, ولكن الإجماع واقع إذا كان غسل الجنابة على الوجه السنة المروي عن النبي بتقديم الوضوء قبل الغسل كما ذكره ابن حزم في الموضع المذكور. [↑](#footnote-ref-53)